

ملف رقم 581883 قرار بتاريخ 04/03/2010

قضية مدير بنك الجزائر ضد (أ.ي)

الموضوع: مندوب نقابي- تسریح تعسفي- مفتش العمل.

قانون رقم : 14-90 : الماد : 52، 54، 55 و 56.

المبدأ: يعد كل إجراء تأديبي، متخذ في حق مندوب نقابي،

بدون مراعاة الإجراءات القانونية، باطلًا وعديم الأثر.

يعاد إدماجه في منصب عمله بطلب من مفتش العمل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 10/08/2008.

بعد الاستماع إلى السيد بكارة العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

عليه فإن المحكمة العليا

حيث قام بنك الجزائر وكالة غردية ممثلة بمديره بطعن بالنقض في الحكم

ال الصادر عن محكمة غردية في 31/05/2008 والقاضي بإعادة ادماج المدعى

عليه في الطعن في منصب عمله مع تعويضه بمبلغ خمسين ألف دينار.

وتدعىما لطعنه أثار الطاعن وجهاً وحيداً للنقض. أما المدعى عليه في

الطعن فتغيب.

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أجله القانونية

وأوضاعه الشكلية.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد المأمور من تجاوز السلطة،
بدعوى أن الحكم محل الطعن أسس قضاه على نص المواد 56/54 من ق 90-11 للقول ببطلان مقر التسريح.

بينما المدعى عليه في الطعن لم يثرك ذلك ولم يطلب ابطال مقر التسريح لخالفة لأحكام المواد المذكورة لذلك يكون قد تجاوز سلطته وحاد عن مبدأ الحياد.
وحيث أن المدعى عليه في الطعن لما ذكر بأنه نقابي جاءت هذه العبارة في صياغ أحكام المحكمة على أنه مخلص في عمله وذو سلوك حسن في أوساط العمال فقط..... ولم ترد كدفع يخضع لأحكام المواد 56/54 من قانون 11-90 لذلك يتتمس العارض نقض الحكم محل الطعن .

لكن حيث يتبيّن من الحكم محل الطعن أن المدعى عليه في الطعن أثار في سياق حديثه بمذكراته الجواية بأنه مندوب فرع نقابي صادر عن الإتحاد المحلي للعمال بفردية مؤرخ في 10/05/2005 وورد اسمه كأمين عام مكلف بالتنسيق وقد جاء هذا الرد اثر دفع الطاعنة وردها أمام المحكمة على ادعائه بأنه على رأس نقابة العمال.

.... ردت على ذلك بأن المدعى عليه في الطعن لم يقدم ما يثبت انتخابه على رأس نقابة العمال ولو صح ذلك فإنه لا يقف حائلا دون صحة الإجراءات المتخذة بحقه .

وحيث أن ذلك الرد هو ما دفع قاضي أول درجة إلى الوقوف على مسألة ضرورة احترام أحكام المواد 52 و 54 و 56 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتتم بالأمر 12/96 .

وحيث أن المادة 55 من القانون المذكور صريحة في عدم جواز اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للإجراءات المتصوص عليها في المادة 54 أعلاه وتؤكد ذلك أيضا المادة 56 الموارية لها بأن كل عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعد باطلا وعديم الأثر ويعاد ادماجه في منصب

عمله وترد إليه حقوقه بناء على طلب مفتش العمل وبمجرد ما يثبت هذا الأخير المخالفة ويتدخل مفتش العمل في حالة رفض مؤكدة من قبل المستخدم للإمتثال في أجل 8 أيام ليحرر محضر بذلك ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يمكن أن يتجاوز 60 يوما بحكم نافذ يصرف النظر عن الإعتراض أو الاستئناف.

وحيث أن هذه الإجراءات من النظام العام يشير القاضي من تلقاء نفسه كما يستوجب على مفتش العمل مراقبة احترام المستخدم لهذه الإجراءات خصوصا وأن الطاعن أثبت صفتة كنقابي والطاعون أنكرها له.

لذلك فإن التمسك بها من طرف قاضي الدرجة الأولى بعدما تأكد له صحة ذلك بالدليل القاطع بعلم من المدعى عليه في الطعن وتأكيد منه أنه مندوب نقابي وخرقت في حقه الأحكام المذكورة فإنه بقضائه يكون على صواب خلافا للووجه المشار مما يتعين رفضه.

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمساريف.

فَلَوْلَذِهِ الْأَلْأَسْ بَابٌ

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضع : رفضه لعدم التأسيس.

وتحمّيل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

ملف رقم 581883

الفرقة الاجتماعية

رئيس القسم رئيسا	اسعد زهية
مستشار امة ررا	بكارة العربي
مستشار ارا	كيحل عبد الكريم
مستشار ارا	حاج هنـي

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي - المحامي العام ،
وبمساعدة السيدة : روبيط ليلى - أمين الضبط .